**بسم الله الرحمن الرحيم**

**- تفسير القرآن الكريم؛ سورة "المؤمنون" الآية /101-111/**

**- المنتقى؛ باب النهي عن بيع فضل الماء.**

**- الجامع لفوائد بلوغ المرام؛ الخطبة قائما ولا يُشترط لها عدد معين.**

**- الإرشاد إلى توحيد رب العباد؛ السفر لزيارة القبور.**

**- الفتاوى.**

**...........................................**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**الشيخ:** {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ}

**القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (101) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (103) تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (104) أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (105) قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (106) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (107) قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (108) إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (110) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ} [المؤمنون:101-111]**

**الشيخ:** إلى هنا

**القارئ:** جزاك الله خيرا

**الشيخ:** أعوذ بالله من الشيطان قال الله: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ} بذلك تقوم القيامة والنفخ بالصور الصور مخلوق عظيم قال فيه الرسول إنه قرن يعني يشبه القرن موكل به ملك من الملائكة اسمه إسرافيل موكل به إذا شاء الله أمره أن ينفخ فيه وله عدة نفخات فالنفخة الأولى يصعق بها من في السموات والأرض والنفحة الثانية يقوم الناس من قبورهم كما في سورة الزمر {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ} [الزمر:68] وقال هنا: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ} في ذلك اليوم يوم يُنفخ في الصور ليس بين الناس علاقات وصلات ينصر بعضهم بها بعضا بل هم كل مشغول بنفسه {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (34) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (35) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (36) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ} [عبس:34-37]، {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} لا يسأل بعضهم بعضا لا يسألونهم نصرا ولا يسألونهم نفعا ولا يسألونهم شيئا لأنهم قد انشغلوا بأنفسهم وانقطعت الصلات بينهم.

ثم أخبر تعالى عن الموازين ووزن الأعمال وأن الناس منهم من يثقل ميزانه وهؤلاء هم المفلحون {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} أي الفائزون بمطلوبهم الناجون من مرهوبهم هؤلاء هم المفلحون وهم السعداء المؤمنون المتقون.

{وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ} وهم الكفار وليس لهم حسنات تُوزن لكنها تُنصب الموازين حتى يظهر حتى يفتضحون {وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ} وأي خسران بعد أن يخسر الإنسان نفسه ويخسر أهله وولده ورحمه {إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} [الزمر:15].

ثم أخبر عما يحصل لهم والعياذ بالله من العذاب {تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ} أقسى ما يكون أعز ما يكون في الإنسان وأحرص ما يكون الإنسان على المحافظة عليه وعلى سلامته الوجه وكثيرا ما يذكر الله تعالى تعذيبهم في وجوههم والعياذ بالله {تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ} وهذا بيان لمنظرهم أنها تكون مناظر كالحة مشوهة قبيحة {وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (40) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (41) أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ} [عبس:40-42]، وهذا يكون لهم في مواقف القيامة قبل دخول النار وبعد خول النار {وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ}.

ثم يذكر الله أنهم يُوبخون يُوبخون ويُذكَّرون بقبيح أعمالهم {أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ} فيجتمع عليهم عذاب الجسد وعذاب الروح بهذا التوبيخ {أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ}

{قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا} اعتراف يعترفون بما صنعوا يعترفون بكفرهم وتكذيبهم قالوا وغلبت علينا شقوتنا {قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا}، {أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (105) قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ}.

{رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا} يطلبون الخروج من النار {أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} فيرد الله عليهم ردا يزيدهم غما وهما وشقاء {قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا} وهذه كلمة تقال للتحقير {اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ} فيزدادون والعياذ بالله غما وشقاء وهما وحينئذ يبلسون وييأسون من الرحمة وييأسون من النجاة {اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ}.

{إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (109) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي} وهذا توبيخ آخر يقول كنتم تسخرون من المؤمنين {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (29) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ} [المطففين:29-30]، كان الكفار يسخرون من المؤمنين وهذا من قبيح أعمالهم وسوء حالهم فالله تعالى يوبِّخهم ويذكِّرهم بهذا الموقف مع المؤمنين {فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ}.

{إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ} وهذا كله يزيد الكافرين في النار غما وحزنا على غم وحزن وألم بما يعانونه ويقاسونه وغما وحزنا على سوء أعمالهم وعلى تفريطهم نعوذ بالله من الشقوة وهذه الآيات فيها يعني تصوير لشقاء هؤلاء الكفار نعوذ بالله أي شقوة فوق هذه الشقوة شقاء ويزيد الأمر بلاء الخلود فلا طمع ولا أمل في النجاة والخلاص {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (102) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (103) تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ} إلى آخر الآيات نسأل الله العافية.

نعم يا محمد

**القارئ:** أحسن الله إليك

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**القارئ: قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-:**

**قوله تعالى: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ} اختلفوا في هذه النفخة فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنها النفخة الأولى {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ} [الزمر:68] {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ}، {ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ} [الزمر:68] {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} [الصافات:27]**

**وعن ابن مسعود أنها النفخة الثانية قال يُؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة فيُنصب على رؤوس الأولين والآخرين ثم ينادي منادٍ هذا فلان ابن فلان فمن كان له قبله حق فليأتِ إلى حقه فيفرح المرء أن يكون له الحق على والده وولده أو زوجته أو أخيه فيأخذ منه ثم قرأ ابن مسعود {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ}.**

**وفي رواية عطاء عن ابن عباس أنها الثانية فلا أنساب بينهم أي لا يتفاخرون بالأنساب يومئذ كما كانوا يتفاخرون في الدنيا ولا يتساءلون سؤال تواصل كما كانوا يتساءلون في الدنيا من أنت ومن أي قبيلة أنت ولم يرد أن الأنساب تنقطع.**

**فإن قيل أليس قد جاء في الحديث (كل سبب ونسب ينقطع إلا نسبي وسببي).**

**قيل معناه لا يبقى يوم القيامة سبب ولا نسب إلا نسبه وسببه وهو الإيمان والقرآن.**

**فإن قيل قد قال هاهنا: {وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} وقال في موضع آخر: {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} [الصافات:27]**

**الجواب ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن للقيامة أحوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عظم الأمر عن التساؤل فلا يتساءلون وفي موطن يفيقون إفاقة فيتساءلون.**

**{فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.**

**{وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ}. {تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ} أي: تسفع، وقيل: تحرق، {وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ}**

**الشيخ**: تلفح تلفح

**القارئ: {تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ} أي: تسفع، وقيل: تحرق، {وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ} عابسون.**

**أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة قال أخبرنا محمد بن أحمد الحارثي قال أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي قال أخبرنا عبد الله بن محمود قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم-**

**الشيخ:** صلى الله

**القارئ: قال: (وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتُقَلِّصُ شَفَتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ) وبهذا الإسناد عن عبد الله بن المبارك عن حاجب بن عمر عن الحكم ابن الأعرج قال: قال أبو هريرة يعظم الكافر في النار مسيرة سبع ليال فيصير ضرسه مثل أحد وشفاههم عند سررهم سود زرق خسر مقبوحون.**

**قوله عز وجل: {أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ} يعني القرآن تخوفون بها {فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ}.**

**{قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا} قرأ حمزة والكسائي شقاوتنا بالألف وفتح الشين وهما لغتان أي غلبت**

**الشيخ:** أيش يقول؟

**القارئ:** قرأ حمزة والكسائي شقاوتنا

**الشيخ:** شقاوتنا كذا**؟**

**القارئ:** يقول بالأف وفتح الشين

**الشيخ:** نعم

**القارئ: وهما لغتان أي غلبت علينا شقوتنا التي كُتبت علينا فلم نهتدِ {وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ} عن الهدى. {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا} أي من النار {فَإِنْ عُدْنَا} لما تكره {فَإِنَّا ظَالِمُونَ} {قَالَ اخْسَئُوا} أبعدوا، {فِيهَا} كما يقال للكلب إذا طُرد اخسأ {وَلَا تُكَلِّمُونِ} في رفع العذاب فإني لا أرفعه عنكم فعند ذلك أيس المساكين من الفرج**

**الشيخ:** أيش؟

**القارئ: فعند ذلك أيس المساكين من الفرج**

**الشيخ:** أيس؟

**القارئ: المساكين يقول المحقق في نسخة المشركون**

**الشيخ:** المشركون قطعا أيش [...] المساكين ما لها محل

**القارئ:** أثبتها؟

**الشيخ:** نعم المشركون اقرأها كذا

**القارئ: فعند ذلك أيس المشركون من الفرج قال الحسن: هو آخر كلام يتكلم به أهل النار**

**الشيخ:** أيش؟

**القارئ: قال الحسن هو آخر كلام يتكلم به أهل النار**

**الشيخ:** أعوذ بالله أعوذ بالله أعوذ بالله من النار أعوذ بالله

**القارئ: ثم لا يتكلمون بعدها إلا الشهيق والزفير ويصير لهم عواء كعواء الكلاب لا يَفهمون ولا يُفهمون روي عن عبد الله بن عمرو أن أهل جهنم يدعون مالكا خازن النار أربعين عاما {يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ} [الزخرف:77]، فلا يجيبهم ثم يقول: {إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ} [الزخرف:77]، ثم ينادون ربهم {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} فيدعهم مثل عمر الدنيا مرتين ثم يرد عليهم {اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ} فلا ينبس القوم بعد ذلك بكلمة**

**الشيخ:** كل هذه المقادير ما يعني أقول لم يذكر لها إسناد ولا يعوَّل عليها المقادير أنهم ينادون كذا كل هذه المدة ولا يرد عليهم إلى آخر ما ذكر كل هذا لا يعوَّل عليه المهم يكفي ما نطق به القرآن يكفي في الوعيد وتصوير شقاء هؤلاء الأشقياء الكافرين

**القارئ: فلا ينبس القوم بعد ذلك بكلمة إن كان إلا الزفير والشهيق.**

**وقال القرطبي إذا قيل لهم: {اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ} انقطع رجاؤهم وأقبل بعضهم ينبح في وجه بعض وأطبقت عليهم**

**الشيخ**: إنا لله وإنا إليه راجعون، أعوذ بالله من النار

**القارئ: {إِنَّهُ} الهاء في إنه عماد وتسمى أيضا المجهولة {كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي} وهم المؤمنون {يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ} {فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا} قرأ أهل المدينة وحمزة والكسائي سُخريا بضم السين هاهنا وفي سورة ص وقرأ الباقون بكسرهما واتفقوا على الضم في سورة الزخرف قال الخليل هما لغتان مثل قولهم بحر لُجي ولِجي بضم اللام وكسرها مثل كوكب دُري ودِري قال الفراء والكسائي الكسر بمعنى الاستهزاء بالقول والضم بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل واتفقوا في سورة الزخرف بأنه بمعنى التسخير {حَتَّى أَنْسَوْكُمْ} أي أنساكم اشتغالكم بالاستهزاء بهم وتسخيرهم {ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ} نظيره: {إِنَّ الَّذِينَ أجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} [المطففين:29] قال مقاتل نزلت في بلال وعمار وخباب وصهيب وسلمان والفقراء من الصحابة كان كفار قريش يستهزئون بهم {إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا} على أذاكم واستهزائكم في الدنيا {أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ} قرأ حمزة والكسائي أنهم بكسر الألف**

**الشيخ:** إنهم

**القارئ: إنهم بكسر الأف على الاستئناف وقرأ الآخرون بفتحها فيكون في موضع المفعول الثاني إني جزيتهم اليوم بصبرهم الفوز بالجنة**

**{قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ} قرأ**

**الشيخ:** إلى هنا

**القارئ:** إلى هنا أحسن الله إليك

**الشيخ:** الله المستعان نعم الشيخ عبد الله

**القارئ:** سم في كلام للشنقيطي {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ}

**الشيخ:** على الآيات ذي

**القارئ:** الجمع بين الآيات نفي النسب وإثباته

**الشيخ:** يتساءلون ويتساءلون

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** نعم اقرأ

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة الشنقيطي -رحمه الله تعالى-:**

**قوله سبحانه: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} هذه الآية الكريمة تدل على أنهم لا أنساب بينهم يومئذ وأنهم لا يتساءلون يوم القيامة وقد جاء آيات أخر تدل على ثبوت الأنساب بينهم كقوله: {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ} [عبس:34] وآيات أخرى تدل على أنهم يتساءلون كقوله تعالى: {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} والجواب عن الأول أن المراد بنفي الأنساب انقطاع فوائدها وآثارها التي كانت مترتبة عليها في الدنيا من العواطف والنفع والصلات والتفاخر بالآباء لا نفي حقيقتها.**

**والجواب عن الثاني من ثلاثة أوجه:**

**الأول: أن نفي السؤال بعد النفخة الأولى وقبل الثانية وإثباته بعدهما معا.**

**الثاني: أن نفي السؤال عند اشتغالهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط**

**الشيخ:** يعني في هذه المواضع

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** في هذه المواضع لا يتساءلون يعني في وقت الصعق وفي وقت المحاسبة وعلى الصراط

**القارئ: وإثباته فيما عدا ذلك وهو عن السد من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.**

**الثالث: أن السؤال المنفي سؤال خاص وهو سؤال بعضهم العفو من بعض فيما بينهم من الحقوق لقنوطهم من الإعطاء ولو كان المسؤول أبا أو ابنا أو أما أو زوجة ذكر هذه الأوجه الثلاثة أيضا صاحب الإتقان.**

انتهى أحسن الله إليكم

**الشيخ:** الله المستعان لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ} [طه:113] نوَّع الله فيه الوعيد كما تارة يذكر الله تعالى حال النار وتارة يذكر حال أهل النار فيها وتارة يذكر الله شدة عقابه وبطشه {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ} [البروج:12]، {شَدِيدُ الْعِقَابِ}، {عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}.

**(المنتقى)**

**القارئ: قال المصنف -رحمه الله تعالى-:**

**باب النهي عن بيع فضل الماء**

**الشيخ:** فضل الماء هو الماء الذي في قراره في البئر والعين فاضلا عن حاجة صاحب العين ليس له أن يبيعه أما ما حازه في وعائه في قربة أو إناء فإنه ملكه له أن يبيعه أما الماء الذي في موضعه الذي خلقه الله فيه وهو مستغنٍ عنه فليس له أن يبيعه نعم هذا هو فضل الماء الذي نُهي عنه باب النهي عن بيع فضل الماء

**القارئ: عن إياس بن عبد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.**

**وعن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله رواه أحمد وابن ماجه**

**الشيخ:** نعم انتهى

**القارئ:** انتهى الباب

**الشيخ:** بل جاء في حديث وعيد شديد على من هو على فضل ماء في فلاة من الأرض يمنعه من ابن السبيل جاء في حديث (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وذكر منهم (رجلا على فضل ماء في فلاة يمنعه من ابن السبيل) يمنعه من المحتاج إليه وهو مسافر ومتطرق عليه قال الشارح نعم

**القارئ: قال الشارح -رحمه الله تعالى-:**

**الحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يُشرب فإنه السابق إلى الفهم وقال النووي حاكيا عن أصحاب الشافعي إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط:**

**أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغني به.**

**الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.**

**الثالث: أن لا يكون مالكه محتاجا إليه**

**الشيخ:** إذا كان محتاجا إليه لم يكن فضل في الحقيقة إذا كان محتاجا إليه فليس بفضل، الفضل هو ما يستغني عنه صاحبه

**القارئ: ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعا بلفظ (لا يمنعُ فضلُ الماءِ ليمنعَ به فضل الكلأ)**

**الشيخ:** لا يمنع كذا [...]

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** مضبوطة ولا

**القارئ:** لا غير مضبوطة أو لا يمنع

**الشيخ:** يحتمل أنه لا يمنع

**القارئ: (لا يمنعُ فضلُ الماءِ ليمنعَ به فضل الكلأ)**

**الشيخ:** نعم

**القارئ: وذكر صاحب جامع الأصول بلفظ (لا يُباع فضل الماء) وهو لفظ مسلم.**

**ويؤيد المنع من البيع أيضا أحاديث (الناسُ شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) وستأتي في باب الناس شركاء في ثلاث من إحياء الموات.**

**وقد حُمِل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف فإنه في صحيح مسلم بلفظ نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع فضل الماء وعن منع ضراب الفحل وقد خُصص من عموم من حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه في الآنية.**

**فإنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره -صلى الله عليه وسلم- بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوَّز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة) وكان اليهودي يمنع ماءها الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره -صلى الله عليه وسلم- لليهودي على البيع ويُجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي -صلى الله عليه وسلم- صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك**

**الشيخ**: نعم بعده

**القارئ: باب النهي عن ثمن عسب الفحل:**

**عن ابن عمر قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن عسب الفحل" رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.**

**وعن جابر "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع ضراب الفحل" رواه مسلم والنسائي.**

**وعن أنس "أن رجلا من كلاب سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل"**

**الشيخ:** من

**القارئ:** كلاب

**الشيخ:** نعم المشهور القبيلة كلب أن رجلا من كلاب؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** نعم لعله يتكلم عليها

**القارئ: "سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة" رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب**

**الشيخ:** عسب الفحل وضراب الفحل هو [...] الفحل على الأنثى لتحمل فيُنهى عن بيع ذلك ومعنى هذا أنه لا يجوز تأجيره لأن تأجيره بمعنى البيع تأجيره [...] أو أنه يكون بعدد النزوات ولأنه من الأمور التي تجري العادة بالتسامح فيها فإذا جاء الرجل عنده الماشية ويستعير فحلا فمن كرم الخلق الإذن بذلك والسماح لكن إذا أعار الرجل فحله لصاحب الماشية لإنزائه عليها وأعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة فليس هذا من البيع في شيء هذا نوع من المكافأة مكافأة المعروف ولهذا أذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- للرجل بقبول الكرامة نعم الشارح

**القارئ: قال الشارح -رحمه الله تعالى-:**

**قوله: (عَسْب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له: العسيب أيضا**

**الشيخ:** العسيب؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** نعم عسيب الفحل وعسب الفحل

**القارئ: والفحل: الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسيب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ويؤيد الأول حديث جابر المذكور في الباب**

**الشيخ:** وقيل هو ماء

**القارئ: هو ماء الفحل**

**الشيخ:** وقيل

**القارئ: هو أجرة الجماع**

**الشيخ:** أجرة أيش؟

**القارئ: الجماع**

**الشيخ:** الجماع عجيب تعبيره بالجماع هنا ما هو اسمه ضراب لو قال ضراب كان هو المناسب

**القارئ: وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وإليه ذهب الجمهور.**

**وفي وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروي عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة وأحاديث الباب ترد عليهم لأنها صادقة على الإجارة قال صاحب الأفعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه ولا يصح القياس على تلقيح النخل لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح قال في الفتح وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه**

**الشيخ:** عارية؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** العارية ليست بيعا فلا يتناولها النهي لا كلام فيه قال في الفتح

**القارئ: قال في الفتح: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه**

أحسن الله إليك التعليل تعليل النهي لأنه غير مقدور وغير متقوم

**الشيخ:** صحيح وجوه أقول وجوه صحيحة هو غير مقدور على تسليمه يعني مالك الفحل لا يقدر هذا يعود على طبيعة الحيوان قد ينزو وقد لا ينزو ويقول أنه غير متقوم لأن الماء ليس له قيمة في السوق يقال إنه متقوم وما لا يتقوم لا يباع ما له قيمة والوجه الثالث ذكر ثلاثة وجوه

**القارئ: غير متقوم و لا معلوم**

**الشيخ:** نعم غير معلوم صحيح وغير مقدور على تسليمه هذا كله تعليلات وهذا التعليل للنهي

**القارئ:** أحسن الله إليك يقول ابن القيم في زاد المعاد

**الشيخ:** أنت تنقله أنت؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** أي

**القارئ: وقد يقال والله أعلم بعد ما ذكر هذه العلل**

**الشيخ:** ذكر الوجوه الثلاثة

**القارئ: إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح.**

**ويزيد هذا بيانا أن ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فأولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقا لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له فحرَّمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة إيجاب بذل هذا مجانا كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا) فهذه حقوق يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة فأوجبت الشريعة**

**الشيخ:** أيشفهذه حقوق

**القارئ: يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة**

**الشيخ:** إذا المعاوضة استثناء من قوله منعها

**القارئ:** منعها

**الشيخ:** نعم

**القارئ: فهذه حقوق يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة فأوجبت الشريعة بذلها مجانا**

انتهى

**الشيخ:** وهذا وجه حسن أنه من الأمور المستهجنة أن يقول أعطيك الفاعل ينزو على الأنثى بكذا وكذا كل مرة ولا مدة كذا وين أباحوا بعضهم كما قال المؤلف إن النصوص ترد على من قال من المالكية وغيرهم إنه يجيز تأجيره تأجير الفحل مدة معلومة فإن هذا يؤول إلى البيع لأن الإجارة بيع، أحسنت

**القارئ:** لكن ما زالت مستهجنة بقوة إلى الآن

**الشيخ:** ها؟

**القارئ:** أقول لا زالت مستهجنة إلى الآن بقوة

**الشيخ:** نعم فطرة

**القارئ:** لكن ورد عن المسلمين ما يتعلق بالخيل من الكفار

**الشيخ:** تقول أيش؟

**القارئ:** [...] ورد موضوع الخيل يُباع لهم ويُشترى

**الشيخ:** أيش هو ما هو الذي يباع؟

**القارئ:** ضراب الفحل ماء الفحل

**الشيخ:** من الخيل

**القارئ:** أيه

**الشيخ:** هذا من فعل الكفار

**القارئ:** يعني وردت على المسلمين الآن من الكفار لأن عندهم الآن شركات في هذا الموضوع الخيول النادرة والمشهورة

**الشيخ:** ويمكن يسري بعد على مزايين الإبل

**القارئ:** أي بس [لكن] يعني لأنها ليست عند الكفار مثل المسلمين فما وردت علينا منهم ولكن في الخيول الآن موجودة عندنا الآن

**الشيخ:** أي أقول ما هو غريب يعني التشبه بالكفار ومسايرة الكفار في عوائدهم هذا البلاء الواسع الداخل على المسلمين نعم بعده

**القارئ: قوله: (فرخص له في الكرامة) فيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا: (من أطرقَ فرسًا فأعقبَ كان له كأجرِ سبعينَ فرسًا)**

**الشيخ:** من أطرق

**القارئ: (من أطرقَ فرسًا فأعقبَ كان له كأجرِ سبعينَ فرسًا)**

**الشيخ:** ما علق عليه

**القارئ:** ما علق عليه لكن صححه الألباني

**الشيخ:** الله أعلم

**القارئ: باب النهي عن بيوع الغرر**

**الشيخ:** حسبك باب واسع هذا نعم يا محمد

**القارئ:** البلوغ

**الشيخ:** تكلم

**القارئ:** بسم الله

**طالب:** يا شيخ يسأل الآن بعض ملاك الفحول الإبل الفحول النادرة المطلوبة يقول يشق علي إذا فتحت الباب يعني ما هو الحل

**الشيخ:** أيش معناته فتحت الباب؟

**طالب:** إذا فتحت البابسمح للناس بأن يأتوا بأبلهم إلى الفحل سيأتيه الآلاف من الناس يتحرجهم من هذه الناحية

**الشيخ:** هذا ما هو بـ..، نحن ما نقول أنه يجب عليه بذله هذا حديث فيه النهي عن البيع البذل مستحب البذل والإعارة مجانا هذا مستحب المنهي عنه هو البيع فنقول لهذا لا يجب عليك أن تبذل إعارة فحلك لكل من جاء

**القارئ:** أحسن الله إليك

**(الجامع لفوائد بلوغ المرام)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، قال الحافظ -رحمه الله تعالى-:**

**وعن جابر -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى**

**الشيخ:** فـ؟

**القارئ:** فانفتل

**الشيخ:** نعم صحيح انصرفوا يعني

**القارئ: الناس إليها حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلا" رواه مسلم.**

**تضمن هذا الحديث ذكر سبب نزول قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا...} الآية [الجمعة:11] كما تضمن إشكالا إذ كيف ينفض كثير من الصحابة إلى العير ويتركون النبي -صلى الله عليه وسلم- قائما يخطب.**

**وقد أجاب العلماء عن ذلك بأن الخطبة كانت بعد الصلاة وقد جاء ما يؤيد ذلك عند أبي داود في المراسيل.**

**يُضاف إلى ذلك أن الأمر بالسعي إلى الجمعة وترك البيع إنما كان بعد هذه الحادثة فما وقع منهم لم يكن مخالفة لقوله تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة:9] وحتى لو كان هذا فلم يُعفوا من اللوم والعتاب**

**الشيخ:** فلم يُعفوا

**القارئ: من اللوم والعتاب**

**الشيخ:** لأن الآية فيها [...] عليها {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ} [الجمعة:9]

**القارئ: ومن عذرهم شدة الحاجة التي لم تصل إلى حد الضرورة فلذا لم يُعذروا بل عُوتبوا على ذلك**

**ومما يؤيد أنهم لم يرتكبوا ذنبا عظيما أنهم لم يُعاقبوا أو يُهددوا بعقاب بل اقتصر على اللوم والتذكير بأن ما عند الله من الأجر والثواب خير مما انصرفوا إليه من اللهو والتجارة بل ولم يواجهوا بالعتاب فإن الآية وردت في صيغة الخبر عن الغائب**

**الشيخ:** [...] وإذا رأيتم تجارة أو لهوا انفضتم إليها بل حكي ذلك بلفظ الغائب {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا} وهذا فيه نوع التخفيف عليهم

**القارئ: وفي الحديث فوائد منها:**

**1- مشروعية صلاة الجمعة.**

**2- القيام في خطبة الجمعة وهذا هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجمعة وغيرها.**

**الشيخ:** يعني الخطبة قائما من هديه أن يخطب قائما

**القارئ: 3- أن من طبع النفوس محبة منافع الدنيا والحرص عليها ولا سيما مع الحاجة.**

**4- أن الصحابة ليسوا بمعصومين بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة.**

**5- أنه يجزئ في عدد الجمعة اثنا عشر رجلا وهذا أحد الأقوال في المسألة وفي الاستدلال بالحديث على ذلك نظر وقد اختُلف اختلافا كثيرا في العدد المشترط لوجوب الجمعة وأقل ما قيل إنها تجب بثلاثة مستوطنين وقول الأكثرين إنها تجب بأربعين والصواب أنه يجزئ لوجوبها ثلاثة لحديث: (مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ).**

**6- فضل من بقي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- كأبي بكر وعمر وجابر -رضي الله عنهم-.**

**7- جواز التجارة إذا لم يُترك لأجلها واجب ولهذا قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة:10] وقال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (36) رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ} [النور:36-37]**

**قال الحافظ -رحمه الله تعالى-:**

**وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ) رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوَّى أبو حاتم إرساله.**

**الشرح: منطوق هذا الحديث أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أنه يكون مدركا لصلاة الجمعة فيجزئه أن يضيف إليها ركعة أخرى فتتم له جمعة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة، والركعة تُدرك بإدراك الركوع فإنه لا تتم له جمعة فيجب عليه أن يصليها ظهرا وهذا قول جمهور العلماء وهو أن الجمعة تُدرك بإدراك ركعة ولا تُدرك بأقل من ذلك ويؤيد هذا ما في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهذا يشمل الجمعة وغيرها واتفق العلماء على منطوق هذا الحديث وعلى مفهومه في الجمعة واختلفوا فيما يُدرك به الوقت وصلاة الجماعة فقيل لا تُدرك إلا بإدراك ركعة وقيل تُدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام والصواب الأول للحديث المتفق عليه.**

**وقوله في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيرها أي غير صلاة الجمعة ومعناه والله أعلم أن من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة فإن كانت ثنائية كالجمعة والفجر فيجزئه أن يضيف إليها أخرى وإلا أضاف إليها ما فاته من الصلاة.**

**وهذا على أن لفظة وغيرها محفوظة والأشبه أنها غير محفوظة فإنها لا تناسب قوله فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته فإن الصلاة الرباعية لا تتم بإضافة ركعة.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1- أن صلاة الجمعة ركعتان.**

**2- أن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.**

**3- أن من لم يُدرك ركعة فإنه لم يُدرك الجمعة فيصليها ظهرا.**

**4- أن حكم غير الجمعة حكم الجمعة في الإدراك بركعة.**

**5- أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته وما يأتي به بعد هو آخر صلاته.**

**6- صحة صلاة المأموم مع اختلاف نيته ونية الإمام فإن من لم يدرك ركعة عليه أن ينوي ظهرا ومن دخل مع الإمام بنية الجمعة ثم تبين له أنه في الركعة الأخيرة فالذي يظهر أنه يجزئه أن يستأنف نية الظهر وهو في الصلاة مع الإمام**

**الشيخ:** أعد [...]

**القارئ: صحة صلاة المأموم مع اختلاف نيته ونية الإمام فإن من لم يدرك ركعة عليه أن ينوي ظهرا ومن دخل مع الإمام بنية الجمعة ثم تبين له أنه في الركعة الأخيرة فالذي يظهر أنه يجزئه أن يستأنف نية الظهر وهو في الصلاة مع الإمام.**

**7- فضل الله على عباده أن جعل المدرك ركعة مدركا للجمعة والجماعة.**

**قال الحافظ -رحمه الله-:**

**وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب) أخرجه مسلم.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1- أن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخطب قائما.**

**2- أنه يُشرع للجمعة خطبتان.**

**3- القعود بين الخطبتين.**

**4- جزم جابر -رضي الله عنه- بما أخبر به.**

**5- تكذيب من أخبر بخلاف الأمر الثابت.**

**6- أن كل ما ينافي الحق فهو باطل.**

**قال الحافظ -رحمه الله تعالى-:**

**وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: (صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ) ويقول: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ) رواه مسلم.**

**وفي رواية له (كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ).**

**وفي رواية له (مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ).**

**وللنسائي (وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ).**

**وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) رواه مسلم.**

**الشرح:**

**حديثا جابر وعمار -رضي الله عنهما- قد اشتملا على بعض صفات الخطبة وصفة الخطيب حال الخطبة وذكر بعض موضوعات الخطبة لصلاة الجمعة.**

**وفي الحديثين فوائد منها:**

**1- مشروعية الخطبة لصلاة الجمعة وتقدم أنها خطبتان.**

**2- استحباب تقصير الخطبة.**

**3- استحباب تطويل الصلاة.**

**4- أن الملازمة لذلك من الفقه في الدين.**

**5- أن تقرير ذلك بهديه -صلى الله عليه وسلم- في الخطبة والصلاة.**

**6- أن معرفة مقدار الطول والقصر يُعرف بهديه -صلى الله عليه وسلم- في الخطبة والصلاة.**

**7- استحباب رفع الصوت بالخطبة وإلقائها بصفة المنذر من خطر لقوله: احمرت عيناه وعلا صوته إلخ.**

**8- أن من هديه -صلى الله عليه وسلم- في الخطبة أن يقول: (أما بعد).**

**9- التذكير بمنزلة الكتاب والسنة.**

**10- أن أحسن الكلام القرآن.**

**11- أن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في جميع الأمور خير من هدي كل أحد.**

**12- الحث على التمسك بالكتاب والسنة.**

**13- التحذير من المحدثات في الدين وهي البدع.**

**14- أن كل بدعة في الدين ضلالة.**

**15- أنه ليس في البدع بدعة حسنة.**

**16- التذكير بتفرده تعالى بالهدى والإضلال (من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له) والهداية في هذا الحديث هي الهداية الخاصة التي أثبتها الله لنفسه ونفاها عن نبيه في قوله تعالى: {إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص:56]**

**الشيخ:** وهي هداية توفيق

**القارئ:** أحسن الله إليك **{وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص:56]**

**قال الحافظ -رحمه الله تعالى-:**

**وعن أم هشام بنت حارثة**

**الشيخ:** إلى آخره حسبك

**القارئ**: أحسن الله إليك

**الشيخ:** الله المستعان اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك، نعم يا محمد

**القارئ:** الإرشاد

**طالب:** أحسن الله إليك دلالة ذلك على [...]

**الشيخ:** نعم

**طالب:** [...]

**الشيخ:** [...] علامة [...]

**القارئ**: كيفك ذلك [...]

**الشيخ:** [...] يعني تخفيف تطويل الصلاة وتقصير الخطبة من الفقه في الدين وعكسها خلاف الفقه في الدين أحيانا يقرأ بعض الأئمة في صلاة الجمعة {وَالْعَصْرِ} [العصر:1] هل هذا من الفقه

**طالب:** قول بعضهم إن اختصار الخطبة يدل على إتيان الخطيب بعبارات جزلة ومليئة بالمعاني هذا هو المقصود في الفقه بخلاف من يأتي بخطبة طويلة وبمعانٍ أقل أو هذا فيه تكلف يعني

**الشيخ:** التماس أقول التماس روايات وجه من وجوه الفقه نعم أبو فيصل

**القارئ:** أحسن الله إليكم

**(الإرشاد إلى توحيد رب العباد)**

**القارئ: والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه**

**قال الشيخ عبد الرحمن العمر -رحمه الله تعالى- في كتابه "الإرشاد إلى توحيد رب العباد":**

**السفر لزيارة القبور:**

**لم يشرع النبي -صلى الله عليه وسلم- السفر لزيارة القبور مطلقا سواء كانت قبور أنبياء أو صالحين أو غيرهم ولم يسبق إلى ذلك الصحابة -رضي الله عنهم- وهم أعلم الناس بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأشدهم تمسُّكا بها ولم يجز ذلك أحد من أئمة الدين الذين يُعتد بهم والثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة كما ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) وذلك لمضاعفة الحسنات بهذه المساجد الثلاثة ولما لها من الفضل كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).**

**وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا).**

**وفي رواية أخرجها أحمد وابن ماجه (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) فلو كان شد الرحل لقصد قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو غيره جائزا لبيَّنه النبي -صلى الله عليه وسلم- وزيارة المدينة ليست للقبر وإنما هي للمسجد فمن نوى بزيارته القبر لا المسجد فقد خالف قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- ورغب عن سنته والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره -صلى الله عليه وسلم- يفضي إلى اتخاذه عيدا ويوقع في المحذور الذي خالفه الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره -عليه السلام-**

**الشيخ:** شد الرحال كناية عن السفر السفر أنواع منه ما هو واجب كالسفر للحج ومنه ما هو مستحب كالسفر للعمرة ومنه ما هو مستحب كالسفر لزيارة مسجده -صلى الله عليه وسلم- ومنه ما هو مباح كالسفر للتجارة وزيارة القريب والصديق وما إلى ذلك وليس من السفر المنهي عنه السفر للصلاة على الميت إذا مات للإنسان قريب أو عزيز أو من هو من يحرص على الصلاة عليه إنما المنهي عنه هو السفر إلى بقعة ولهذا جاء [...] إلا المساجد الثلاثة (لا تُشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة) فمن سافر لزيارة قبر النبي أو قبر نبي أو قبر صالح فقد سافر طلبا لفضيلة البقعة لكن من سافر للصلاة فليس مقصوده فليس هناك بقعة يعظمها وعندي أيضا لو سافر لزيارة قبر والده فإنه لا يدخل بالنهي لأنه لم يقصد بذلك تعبدا بزيارة بالوصول إلى ذلك المكان فالسفر لزيارة قبر والده كالسفر للصلاة عليه والله أعلم

**القارئ: وأما ما يُروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره -صلى الله عليه وسلم- فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبَّه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.**

**ومن الأحاديث الموضوعة في هذا الباب حديث (من حج ولم يزرني فقد جفاني) وحديث (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) وحديث (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة) وحديث (من زار قبري وجبت له شفاعتي) فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة**

**الشيخ:** طرق

**القارئ:** طرق هذا الحديث كلها ضعيفة

**الشيخ:** هذه الأحاديث [...]

**القارئ:** هو لعله

**الشيخ:** لا، هذه الأحاديث[...] جملة

**القارئ:** أحسن الله إليكم نعم لكن لعله اقتصر على رواية واحدة من الأحاديث فذكر هذا.

**طرق هذا الأحاديث كلها ضعيفة وقال الحافظ العقيلي لا يصح في هذا الباب شيء وجزم شيخ الإسلام: أن هذه الأحاديث موضوعة ولو كان شيء منها ثابتا لكان الصحابة -رضي الله عنهم- أسبق الناس إلى العمل به وبيانه للأمة**

**وقصة الأعرابي التي تُروى عن العتبي أن أعرابيا جاء إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ} [النساء:64] الآية إلى آخر القصة هذه القصة لا صحة لها ولا يصح لها سند عن العتبي ولا هي مما يُحتج به قال ذلك صاحب الصارم المنكي في الرد على السبكي وغيره ومثلها ما يُروى عن مجيء بلال من الشام وقصة قوله وفعله عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه الحكايات وما شابهها أثبت المحققون من أهل العلم والفضل عدم صحتها وأثبتوا تنزيه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الإقدام على شيء من هذه الأمور المبتدعة المنهي عنها ومن الأحاديث والحكايات المكذوبة التي اشتهرت على ألسنة بعض العوام حديث (توسَّلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم) هذا الحديث موضوع لا أصل له في جميع كتب السنة وجاء في كتاب السنن والمبتدعات التأكيد الجازم بأنه موضوع مفترى لا أصل له قطعا ومعلوم أن جاه النبي -صلى الله عليه وسلم- عظيم عند الله ولكن التوسل به لم يرد والخير والبركة والرضوان في الاتباع لا في الابتداع.**

**ومن تلك الأحاديث المكذوبة**

**الشيخ:** إلى آخره

**القارئ:** بقي قليل وينتهي الباب أحسن الله إليك

**الشيخ:** طيب

**القارئ: ومن تلك الأحاديث المكذوبة (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور) وحديث: (لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه) وحديث (إن الله يوكل ملكا على قبر كل ولي يقضي حوائج الناس) هذه الأحاديث ونحوها كلها مكذوبة لا وجود لها في كتب السنة المعتمدة ولا يصدقها عاقل عالم بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.**

**ومن الأكاذيب ما يُحكى عن أهل القبور أن فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها وفلانا دعاه أو دعا به في حاجة فقُضيت حاجته وفلانا نزل به فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره وعند كثير من السدنة والمقابرة من ذلك ما يطول ذكره من الكذب على الأحياء والأموات ومع هذا فإن الكثير من الجهلة ينخدعون بمثل هذه الحكايات الباطلة ويصدقونها فيقصدون صاحب ذلك القبر ويفعلون عنده مثل ما سمعوا فيقعون بذلك في الشرك العظيم والعياذ بالله وقد تقدم في الكلام على الزيارة الشركية المحضة بيان لبعض حالات يجيب الله فيها الدعاء غير المشروع ابتلاء واستدراجا للداعي فليراجع**

**الشيخ:** إلى هنا

**القارئ:** أحسن الله إليك

**الشيخ:** نعم يا محمد

**القارئ:** بعض الأسئلة

**الشيخ:** رحمه الله كتاب قيم مفيد حسبك يا أخي

**القارئ:** أحسن الله إليك

**الشيخ:** نعم يا محمد

**الأسئلة:**

**السؤال1: من مات يوم الجمعة هل ورد فيه فضل؟**

**الجواب:** يظهر أنه ورد لكن الغالب على ما رُوي في ذلك هو الضعف نعم فنقول إنه لا فضل للموت في يوم الجمعة فالموت في يوم الجمعة كالموت في يوم الخميس والسبت والجمعة يوم فيها الناس الصالحون والمؤمنون والكفار.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: قلتم في فوائد البلوغ فضل من بقي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- كأبي بكر وجابر وعمر -رضي الله عنهم- هل ورد هذا في رواية أخرى؟**

**الجواب:** يظهر أنه ورد أنهم مما بقي وهو اللائق بهم أيضا حتى لو لم يرد فإن هؤلاء لا يُظن بهم أن ينفضوا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: بعض الأخوة ينشر في بعض وسائل التواصل بعض الأخبار أو التوقعات مثل سيرتفع سعر كذا أو احتمال تقع حربا كذا وكذا فهل مثل هذه الأشياء تدخل في قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ} [النساء:83]؟**

**الجواب:** لا إله إلا الله، الذي يظهر أنه يدخل في عموم هذه الآية فلا ينبغي للإنسان أن يشيع الأمور التي فيها تخويف للناس مما..، بناء على توقعه أو بناء على الأخبار غير المحققة يُرجع فيها إلى أصحاب الاختصاص وأصحاب المعرفة بهذه الأمور.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: من ذبح جزورا لوالدته المتوفاة في بداية شهر رمضان ووزعه على أقاربها هل هذا من البر بها بعد مماتها؟**

**الجواب:** الصدقة سواء كانت لحما أو طعاما أو أموالا نقودا الصدقة على الميت تنفعه بإذن الله لكن ليس لأول رمضان خصوصية يفعل ذلك في رمضان في أوله أو في آخره الحاصل أن الصدقة عن الميت تنفعه بإذن الله.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: هل ثمة فضل في ختم القرآن في تراويح ليالي رمضان؟**

**الجواب:** لا، هذا من عمل المسلمين ليس لا أعمل له خصوصية إلا أن ختم القرآن يعني فيه فضل التلاوة فمن يتلو القرآن حتى يختمه أفضل ممن يقرأ نصف القرآن أو ربع القرآن لكن لا ندعي أن لختم القرآن فضل مقدر أن له كذا من الحسنات أو أنه يقال من ختم القرآن دخل الجنة أو غُفر له أو ما أشبه ذلك إنما له فضل تلاوة القرآن الحسنة له بكل حرف عشر حسنات.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: هل عدم القدرة على ختم القرآن ولو لمرة واحدة تلاوة في رمضان مع السعي في كل رمضان على ذلك يدل على ضعف إيمان المؤمن؟**

**الجواب:** لا، ما نقول على ضعف إيمانه، ضعف قدرته.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: بعض خطباء الجمع يقرأ في صلاة الجمعة نفس الآيات التي قرأها في الخطبة فهل لفعلهم أصل؟**

**الجواب:** لا لا أصل له تكفي قراءتها في الخطبة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: هل ورد في القراءة في صلاة الجمعة سورة ق وسورة {اقْتَرَبَتِ}؟**

**الجواب:** لا هذا ورد في العيد.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: هل قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة السنة تركها أحيانا؟**

**الجواب:** لا، السنة المداومة عليها لكن بعض أهل العلم باجتهاد يقولون ينبغي تركها حتى لا يظن الناس أنها فريضة أو إنه يُشرع في فجر الجمعة سجدة حتى أن بعض الناس يقرأ سورة أخرى فيها سجدة ظنا منه أن المطلوب هو السجدة وليس كذلك وإذا جاء عن الرسول إنه كان يفعل هذا فظاهره المداومة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: إذا طالب أهل الدين من ورثة المتوفى دينه ولم يحددوا قيمة الدين بسبب أن الدائن والمدين لم يكتبوا مقداره بالضبط فكيف يسددوا الورثة الدين؟**

**الجواب:** يصطلحون مع أصحاب الدين يتفاهمون لعله كذا بتوقع واجتهاد وتفاهم يعني ما في إلا الصلح ما في إلا التصالح والتفاهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: ما الحكم إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بقصار المفصل مراعاة للمصلين الذين في الشوارع من الزحام؟**

**الجواب:** ينبغي ألَّا يفرط في مراعاتهم مثل قراءة والعصر كما ذكرت هذا فيه إفراط وقراءة سبح والغاشية ليس فيها تطويل سورتان قصيرتان إن كان من اختصار فليكن في الخطبة، من اختصار فليكن في الخطبة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: قبل يومين حصل لي مذي قبل صلاة المغرب وصليت المغرب والعشاء ولم اغتسل توضأت فقط فهل أقضيهما؟**

**الجواب:** المذي لا يوجب الغسل أصلا المذي إذا كنت تعرفه لا يوجب الغسل إنما يوجب الوضوء والحمد لله الذي يوجب [...] هو المني

**طالب:** [...] المتبقي

**الشيخ:** أيش تقول؟

**طالب:** لا يغسل ذكره

**الشيخ:** هو ما قال ما غسلت هو توضأ

**طالب:** [...]

**الشيخ:** هو يقول لم اغتسل.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: ما حكم ذهاب المرأة المتوفى عنها زوجها للصلاة على جنازته؟**

**الجواب:** لا يُشرع لها ذلك لا يُشرع لها ذلك الخروج للصلاة على الميت هو من اتباع الجنائز فلا يُشرع لها ولا لغيرها الخروج من بيتها لتصلي على الميت لكن لو كانت في المسجد وصلت عليه أو جيء بالميت وصلت عليه في البيت جاز.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا سمعتمُ المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقول) إلى أن قال في نهاية الحديث (فمن سألَ لي الوسيلةَ حلتْ له الشفاعة) فما حكم رفع اليدين عند الدعاء بما ورد في الحديث يعني عند سؤال الوسيلة؟**

**الجواب:** لا يُشرع رفع اليدين لا بفعله -صلى الله عليه وسلم- ولا بأمره ما أرشد إلى رفع اليدين رفع اليدين له مواضع.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال15: هل يتضاعف الأجر في صلاة القيام في رمضان مثل أجر صلاة الفرض؟**

**الجواب:** على كل حال العمل في رمضان أفضل منه في أفضل منه في غير رمضان الفرض والنافلة كله عام لكن دون تقدير جاء في حديث (من أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة مما سواه ومن أدى فيه نافلة كان كمن أدى فريضة) لكن في الحديث تضعيف لأهل العلم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال16: أيهما أفضل للمعتكف الصلاة جماعة أم الانفراد؟**

**الجواب:** لا، صلاة الجماعة سبحان الله معتكف في المسجد ويصلي منفردا هذا يقال فيه غير لائق وغير معقول وغير مناسب يعتكف ويصلي منفردا هذا من عجائب الأمور يعني عجيب سواء واقع أو السؤال عنه أيضا هذا لا يحتاج إلى سؤال نعم بل هو مذموم وملوم على صلاته منفردا يصلي منفردا وهو في المسجد.

\_\_\_\_\_\_\_

**السؤال17: هل يدخل في النهي بيع لقاح النخل؟**

**الجواب:** لا يدخل في النهي.

**القارئ: ويقول كذلك: وهل يدخل في النهي تأجير الفحول من الإبل لمستشفيات نقل الأجنة فيأخذون ماء الفحل ويلقحون به مجموعة من الإبل؟**

**الجواب:** كذلك لا يجوز كل يعني بيع ماء الفحل لا يجوز بأي لأي غرض وبأي وجه من الوجوه نعم لعموم الأحاديث نهى عن بيع ماء الفحل**.**

\_\_\_\_\_\_\_

**السؤال18: رجل يعمل في مستشفى يُهدى إليه وإلى زملائه من أقرباء المرضى فهل لهم أن يقبلوا هذه الهدايا؟**

**الجواب:** لا لا يقبلونها عليهم أن يؤدوا واجبهم ولا يلتفتوا إلى هذه الهدايا ولا يفتحون الباب على أنفسهم بقبول الهدايا.

\_\_\_\_\_\_\_

**السؤال19: هل هناك ارتباط بين قصر الخطبة وطول الصلاة بحيث تكون الخطبة أقصر من الصلاة؟**

**الجواب:** لا، كلٌّ منهما بحسب المناسب يعني ما فيه تناسب بمعني أن تكون الخطبة أقصر من الصلاة لا الموازنة كل منهما في ذاته يعني صلاة طويلة ولا قصيرة الخطبة طويلة أو قصيرة وليس في الحديث أن تكون الخطبة أقصر من الصلاة لكن من الفقه أن تكون الخطبة قصيرة يعني يقال إنها قصيرة.

\_\_\_\_\_\_\_

**السؤال20: ما حكم طلاق الزوجة بدون سبب؟**

**الجواب**: يقول أهل العلم إن هذا مكروه ما ينبغي للمسلم الطلاق غير محبوب وغير مشروع وفي الحديث (أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق) فمن مقاصد الشريعة بقاء النكاح ودوام العشرة واستمرار الحياة الزوجية طلاق بلا سبب هذا لا يفعله من يحسن التصرف.

\_\_\_\_\_\_\_

**السؤال21: أحد الطرق الحديثة التي يتعلمها بعض طلبة العلم لسرد الكتب سريعا هي القراءة البصرية وهو أن ينظر الإنسان سريعا جدا بتمرير عينه فقط على كلمات السطر في أسرع ما يكون دون صوت والتدريب يكون على قراءة القرآن لدرجة أن هناك بعض الأشخاص يقولون أنهم يقرؤون ختمة أو بعض أجزاء خلال عشر دقائق؟**

**الجواب:** ليس بشيء هذا في غير القرآن للإنسان يفعلها كيف شاء أما في القرآن فلا يكون تاليا للقرآن إلا أن يتلفظ بالقرآن ويتكلم به لا يكفي فيه النظر بالعين.

**السؤال22: هل النهي عن بيع ماء الفحل خاص بالإبل أم يدخل؟**

**الجواب:** لا، عام عام في الإبل والغنم والخيل وكلها.

**القارئ**: انتهى

**الشيخ:** بارك الله..

\_\_\_\_\_\_\_